ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدقت بها حية متعلق بتصدق اي تصدق
بالشاة حية ناذر فاعل تصدق لمعينة بان نذر بان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق
بالمحل سوا كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا او اشترى
على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس
للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف عليه اي شرى
اي التضحية لان الفقير انما تجب عليه اذا اشتراها بنية التضحية شراها لها
اي للتضحية لان الفقير انما تجب عليه اذا اشتراها بنية التضحية وتصدق بقيمتها
غني وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون
له الية قلت وهذا في مذهب الفقها واما عند اهل اللغة فالجذع الاشهر من
الضان ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقها انما جوزوها في ستة اشهر اذا
كانت عظيمة بحيث لو خلطها بالثنايا تشتبه على الناظرين من بعيد وانما
جاز الجذع من الضان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد
وجماعة وصح الثني فصاعدا وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من
البقر والجاموس وحول من الشاة من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان
يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل قبل الثنايا ابن حول وابن ضعفه وابن
خمس من ذي خف وظلف والظلف بكسر الظا المعجمة وسكون اللام مختص
بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وقد جمع ذلك بعض الفضلا في اربعة ابيات فقال

صح الثني من الانواع اجمعها ◦ ولم يجز جذع الا من الضان
اما الثني فما تمت له سنة ◦ وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في الابل ابن الخمس اذا ◦ عرفت ذاك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر ◦ حول واربعة في حد بعران

وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة
وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية فيها ويدخل تحت البقر الجاموس
في المختار كما في السراجية وهو الاصح ~~كما في السراجية وهو الاصح~~ كما في الصيرفية وفي
النتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها
الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع
الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية
وهذا لان المنفصل من الفحل الما وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان
وهو محل له فاعتبرها كذا في بعض شروح الهداية وبه صرح الزيلعي قال
وكذا في حق الحل يعتبر الام ويضحى بالجما وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق
به مقصود وكذا مكسورة القرن بل هو اولى لما قلنا والخصي وعن ابي
حنيفة هو اولى لان لحمه اطيب وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ضحى

بكبشين

ولو مولود بين الاهلي وحينئذ فان كانت الام اهلية جازت الاضحية بالمولود بينهما وان كانت وحشية لم يجز وان كان مما يوكل بعد ذكاته لعدم النقل كما صرح به في التبيين اهـ عفي

[illegible] املحين موجوءين الاملح الذي فيه ملحة وهو البياض الذي يشقه شعرات
سود وهي من لون الملح والموجوء المخصي الوجاء هو ان تضرب عروق الخصية بشي
والثولا وهي المجنونة لان العقل غير مقصود في البهائم وهذا اذا لم يمنعها من
السوم والرعي فان منعها من ذلك لا يجوز ان يضحي بها والجربا السمينة لان
الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وقيدنا بالسمينة لانها اذا كانت مهزولة
لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص لا يضحي بالعميا والعورا والعرجا والعجفا
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح لما روي عن البرا بن عازب انه عليه الصلاة
والسلام قال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجا البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه ابو داود
والنسائي وجماعة اخر وصححه الترمذي لا يضحي بما هو مقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية لقول علي رضي الله تعالى عنه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقا ولا خرقا رواه ابو داود والترمذي وصححه المقابلة قطع من مقدم
اذنها والمدابرة قطع من موخرها والشرقا ان يكون الخرق في اذنها طولا
والخرقا ان يكون عرضا قيد بقوله اكثر الاذن لانه ان بقي اكثرها جاز وكذا اكثر
الذنب لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة ان الثلث اذا ذهب وبقي الثلثان
يجوز وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ويروى عنه الربع لانه يحكي حكاية الكل
ويروى ان ذهاب الثلث مانع وقالا اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وهو
اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما وفي المجتبى واختيار ابي
الليث رحمه الله تعالى انه اذا بقي الاكثر من الاذن والذنب والعين
ونحوها جاز وعليه الفتوى انتهى قلت والمراد بكونه مقطوعا لاكثر العين
ذاهب اكثرها اذ لا يقال مقطوع اكثر العين واطلق القطع على الذهاب
مجازا او على غيره من الاذن والذنب والالية حقيقة كما لا يخفى ثم معرفة
مقدار الذاهب والباقي يتيسر في غير العين وفي العين قالوا تشد العين
المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر اليها من اي مكان
رات العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر اليها من اي
مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد
ذهب الثلث وهكذا ولا يضحي بالهتما وهي التي لا اسنان لها وعن ابي
يوسف روايتان احدهما انه اعتبر الاسنان بالاذان فقال ان بقي من
الاسنان اكثرها اجزات وان ذهب اكثرها لم تجز وفي الرواية الاخرى اذا
بقي منها ما تعتلف به اجزاه وان كان الباقي اقل من النصف لان المقصود
من الاسنان الاكل والسكا وهي التي لا اذن لها خلقة لانه فات من ذهاب
الاذن حق الفقرا واما اذا كان لها اذن صغيرة خلقة اجزات لان

Copyright ... University